



WO/GA/31/9

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٣/٧/٢٠٠٤

# المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

## الجمعية العامة للويبو

الدورة الحادية والثلاثون (الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة)

جنيف، من ٢٧ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤

اقترح من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان  
والمكتب الأوروبي للبراءات لوضع خطة عمل جديدة  
للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

١ - يحتوي مرفق هذه الوثيقة على اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والمكتب الأوروبي للبراءات لوضع خطة عمل جديدة للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، ورد في تبليغ مؤرخ في ١٢ يوليه/تموز ٢٠٠٤ يتضمن التماساً بإضافة الاقتراح بنداً في جدول الأعمال وفقاً للمادة ٥(٤) من النظام الداخلي العام للويبو.

٢ - إن الجمعية العامة مدعوة إلى النظر في الاقتراح الوارد في المرفق.

[يلي ذلك المرفق]

## المرفق

اقترح لوضع خطة عمل جديدة  
للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والمكتب الأوروبي للبراءات

## معلومات أساسية

١ - ما برحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) تتظفر في تنسيق قانون البراءات الموضوعي على مدى عشرين سنة أو أكثر. وبدأت المناقشات سنة ١٩٨٣ عندما اقترح المدير العام للويبو دراسة بشأن الآثار القانونية المترتبة على اعتماد فترة إمهال دولية في قانون البراءات. ومضى العمل في الدراسة على قدم وساق بفضل الجهود المحمودة التي بذلتها لجنة الخبراء التي خرجت بنص لمشروع معاهدة بشأن تنسيق قانون البراءات الموضوعي. وكان ذلك النص محور المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام معاهدة تستكمل اتفاقية باريس فيما يتعلق بالبراءات الذي انعقد سنة ١٩٩١ ولم يتكامل بالنجاح.

٢ - وبعد أن باء المؤتمر الدبلوماسي لسنة ١٩٩١ بالفشل، انقطع النقاش في التنسيق الموضوعي، ليُستأنف العمل على تنسيق قانون البراءات الموضوعي في إطار لجنة الويبو الدائمة المعنية بقانون البراءات في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠ بهدف إبرام معاهدة بشأن قانون البراءات الموضوعي.

٣ - ومنذ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠، عقدت اللجنة الدائمة ست دورات لبحث نطاق المعاهدة ومضمونها، علماً بأن الغرض المنشود منها هو تنسيق المسائل المتعلقة بمنح البراءات. ومن شأن تنسيق قانون البراءات الموضوعي أن يساهم في رفع مستوى البراءات وتحقيق نتائج تعود بالفائدة على المنتفعين بنظام البراءات في العالم أجمع.

٤ - وعلى الرغم من أن عمل اللجنة الدائمة قد أتى بنتائج مفيدة، فقد كان انعدام التقدم في الدورات الأخيرة للجنة الدائمة دليلاً واضحاً على أن أسلوب النقاش الراهن لا يجدي، بل تردت المناقشات الجارية في اللجنة الدائمة حتى استحالة على اللجنة الاتفاق على برنامج عمل لاحق في دورتها الأخيرة التي انعقدت في الفترة من ١٠ إلى ١٤ مايو/أيار ٢٠٠٤. ويعزى ذلك الانقطاع في التقدم إلى أسباب عدة. فمن أهم المآخذ على الأسلوب الراهن حجم المسائل المطروحة على اللجنة في كل دورة تعقدها وطبيعتها المعقدة، ذلك أن جدول أعمالها لكل دورة يضم مواد المعاهدة الست عشرة وقواعد لائحتها التنفيذية الست عشرة برمتها وما يرافقها من مبادئ توجيهية عملية (أي ما مجموعه ١٨٠ فقرة في المشروع الراهن). وفوق ذلك كله، فإن وثائق مشروع المعاهدة تحتوي على عدة أحكام ما فتئت تثير جدالاً حاداً وتكتسي حساسية سياسية كبيرة، مما أدى إلى إرجاء للمناقشات بشأن بعض الأحكام ومدّ للمداولات وقلة التقدم في البعض الآخر نتيجة لذلك.

٥ - وفي ضوء ما سبق وكما أشار إليه المكتب الدولي في الوثيقة SCP/10/8، فقد اجتمعت عدة مجموعات، منها مجموعة المكاتب الثلاثة (أي مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات ومكتب البراءات الياباني والمكتب الأوروبي للبراءات) والجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية (AIPPI) والجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية (AIPLA) والمعهد القانوني لوكلاء البراءات (CIPA) ما بين دورة مايو/أيار ٢٠٠٣ ودورة مايو/أيار ٢٠٠٤ لبحث السبل الكفيلة بالمضي قدماً في محادثات اللجنة.

وانصبت تلك الجهود، الواحد تلو الآخر، على اختزال مشروع المعاهدة إلى "مجموعة أولى" من الأحكام التي يمكن تناولها والاتفاق عليها في الأجل القريب وتحقيق نتائج إيجابية لجميع أصحاب المصالح في ظل نظام البراءات.

٦ - واستجابةً لدعوة من المكتب الدولي في الوثيقة SCP/10/8، تقدّم اليابان والولايات المتحدة الأمريكية والمكتب الأوروبي للبراءات باقتراح (SCP/10/9) لاعتماده في اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد في مايو/أيار ٢٠٠٤ بهدف تضييق نطاق مشروع المعاهدة ليقصر على "مجموعة أولى" من الأحكام المتعلقة بحالة التقنية الصناعية السابقة. وبالرغم من الدعم الذي لقيه الاقتراح من وفود عديدة في اجتماع مايو/أيار، لم تتفق الآراء على اعتماده كما يتجلى في ملخص الرئيس (SCP/10/10 Prov.). ولم تتفق الآراء أيضاً على عمل اللجنة المقبل عامة. وأشار العديد من الوفود إلى أن مواصلة العمل بالأسلوب الراهن أمر مستحيل ومنعدم الفعالية ولا يجدي، ومن العجز إذا مواصلة العمل به. ونظراً إلى اختلاف الآراء في طريقة العمل المقبل في إطار اللجنة الدائمة، فقد خلص الرئيس إلى أن أي توافق في الآراء لم يتحقق بشأن خطة عمل مقبلة للجنة.

### اقتراح خطة عمل جديدة

٧ - إن اختلاف الآراء حول طريقة مواصلة العمل في اللجنة الدائمة مع ما يكتسيه التنسيق الفعلي من أهمية للمتعاملين بنظام البراءات يؤكد الحاجة الماسة والعاجلة إلى أن تعتمد الجمعية العامة خطة عمل معقولة للجنة الدائمة. وينبغي أن يكون تناول نطاق الخطة ممكناً وشاملاً بما فيه الكفاية في الوقت ذاته لتحقيق نتائج إيجابية وفعالية. وينبغي أيضاً أن تنصبّ خطة العمل على المسائل القادرة على تحقيق توافق في الآراء في الأجل القريب مع الأخذ بالأحكام التي من شأنها مراعاة مشاغل جميع أصحاب المصالح.

٨ - وفي ضوء ما سبق، فإننا نقترح على الجمعية العامة ما يلي: (١) أن تثبت في أساليب العمل المقبل في اللجنة الدائمة؛ (٢) وأن تعتمد منهجاً معدّلاً يحصر عمل اللجنة الدائمة في مجموعة أولى من الأولويات المبيّنة في ما يلي، بقصد إبرام معاهدة أضيق نطاقاً بشأن قانون البراءات الموضوعي في أقرب وقت ممكن. ومن المقترح تحديداً ومن باب المنطق بدء المناقشات بالمسائل التالية المرتبطة بحالة التقنية الصناعية السابقة:

- ١ - تعريف حالة التقنية الصناعية السابقة
- ٢ - فترة الإمهال(\*)
- ٣ - الجودة
- ٤ - عدم البداهة/النشاط الابتكاري

ومن المقترح تأجيل بحث مسائل أخرى في قانون البراءات الموضوعي في اللجنة الدائمة ريثما يتيسر حل المسائل التي تأتي في مرتبة الأولوية.

٩ - ومن شأن تلك المجموعة الأولى من الأحكام أن تتيح خير الفرص للاتفاق وتحقيق النتائج عمّا قريب. ومن شأن التنسيق في تلك المسائل أن يوحّد معايير الفحص المطبقة في العالم ويرفع مستوى البراءات ويحدّ من ازدواجية العمل الذي تنجزه مكاتب البراءات. وينبغي أن يراعي أي تعريف معتمد دولياً المشاغل المتعلقة بحماية المعارف التقليدية كما جاء في مناقشات لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية والفولكلور.

(\*) لما كانت مسألة فترة الإمهال مرتبطة بمسألة المودع الأول، فمن الممكن نقل مسألة فترة الإمهال من المجموعة الأولى إلى المجموعة التي فيها مسألة المودع الأول.

١٠- ومع أن أصحاب هذا الاقتراح قد يفضلون معاهدة أوسع نطاقاً، فإن الإطار المقترح أعلاه بشأن عمل اللجنة إنما هو صادر عن رغبة في الوصول إلى تسوية. ويكفل المنهج المقترح ما يكفي من المرونة الضرورية للاستمرار في الممارسات الوطنية أو العمل بالسرعة أو المستوى الذي يكون مناسباً.

#### الخاتمة

١١- لقد طال العكوف على موضوع بذاك القدر من الأهمية في الاقتصاد العالمي وللمتعاملين بنظام البراءات ومكاتب البراءات في العالم ومدّ طوله عشرين سنة. ولهذا السبب، من المقترح أن تعتمد الجمعية العامة خطة العمل المبينة أعلاه للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات والقائمة على تنسيق مجموعة أولى من المسائل المرتبطة بحالة التقنية الصناعية السابقة. وإنما لعاقدون أملاً صادقاً على أن نستطيع اعتماد خطة لعمل اللجنة الدائمة المقبل فنحزق تقدماً ملموساً نحو تحقيق هدفنا المشترك من تنسيق قانون البراءات الموضوعي. وإنما على اقتناع بأن الاقتراح الراهن المطروح أعلاه من شأنه أن يسهم إسهاماً بناءً في تحقيق ذلك الهدف.

[نهاية المرفق والوثيقة]